



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المحكمة الدستورية



بيان يتضمن إعلان المحكمة الدستورية بخصوص الفصل في صحة الترشيحات  
لانتخابات الرئاسة المسبقة واعتماد القائمة النهائية للمرشحين

- عملا بأحكام الدستور لاسيما المواد 56 و 87 و 91 (المطّه 10 و 11) و 191 منه،

- وعملا بأحكام المادة 252 (الفقرة 4) من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتّم،

- وعملا بأحكام المادتين 58 و 59 من النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية،

إجتمعت المحكمة الدستورية في جلسات مغلقة أيام 27 و 28 و 29 و 30 من شهر يوليو لسنة 2024، وهذا لدراسة الطعون المسجلة لدى مصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية والتي بلغ عددها خمسة طعون (05)، كما اجتمعت المحكمة بتاريخ 31 يوليو 2024، لاعتماد القائمة النهائية للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية،

ابتداء تنوه المحكمة الدستورية تكريسا لمبدأ الشفافية بالمنهجية المتبعة من جانبها في دراسة جميع الطعون المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية المسبقة المقرر إجراؤها يوم 7 سبتمبر 2024، وقد حرصت المحكمة الدستورية على إيلاء الأهمية، وكل الأهمية لجميع الطعون على مسافة واحدة، وبمعايير واحدة، ودراسة كل طعن بما اشتمل عليه من ملف إداري وتقني لكل مترشح، وفق ما تمليه مبادئ العدالة الدستورية باعتبارها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

وكان مسار المحكمة الأول هو النظر في وجه أو أوجه الطعن المثارة في كل عريضة طعن على حده،

وبعد العد اليدوي للاستمارات المرفقة بملف الطاعنين ومطابقة ذلك بالمعالجة الإلكترونية، باشرت المحكمة الدستورية عملية الدراسة والتدقيق بشأن الاستمارات وما تضمنته من بيانات واردة في نص المادة 10 من القرار رقم 01 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 جوان 2024، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمتضمّن تحديد كفاءات وإجراءات اكتتاب التوقيعات الفرديّة لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسيّة المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 والتّصديق عليها، المعدل والمتّم،

ومن المفيد الإشارة والتوقف عند مسألة في غاية من الأهمية أن المحكمة الدستورية عاينت وجود استمارات فارغة ضمن ملفات بعض المترشحين.

وعلى ضوء ذلك، وبعد المداولة قررت المحكمة الدستورية ما يلي:

**أولاً:** قبول أربعة (04) طعون من حيث الشكل ورفضها من حيث الموضوع لعدم التأسيس، وعدم قبول طعن واحد (01) شكلا لوروده خارج الأجل القانوني،

**ثانياً:** قبول واعتماد القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية المقررة يوم 7 سبتمبر 2024، مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم، طبقا لنص المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، على النحو التالي:

- 1 **أوشيش يوسف، عن حزب جبهة القوى الاشتراكية،**
- 2 **تبون عبد المجيد، مترشح حر،**
- 3 **حساني شريف عبد العالي، عن حركة مجتمع السلم.**

**ثالثاً:** ترسل قرارات المحكمة الدستورية إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**رابعاً:** تبلغ قرارات رفض الطعون المتعلقة بالترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية إلى الطاعنين فوراً، طبقا لنص المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

في الأخير، تعلم المحكمة الدستورية وسائل الإعلام بكل مكوناتها، ومن خلالها الرأي العام عن نص إعلانها هذا أن جميع قراراتها ستُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية متضمنة كل التفاصيل المتعلقة بها.

إنتهى نص الإعلان.